

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27800 - من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .
(ك ق - عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده)